نفس الامر ويحتمل عدم المطابقة فاولى مقلده
فان قيل اذا كان عين ذلك غير مطابق كيف
يكون وكيف صح اتباعه والخطا لا ينفع اجيب
بان الممتنع اتباع الخطا من حيث هو خطا لا اتباعه
من حيثية اخرى بس هل يكفي تقليده ه
الخ هذا يقول ان النظر الموصل للمعرفة مستحب
كما تقدم وكما يعلم من غيره او يعصي بترك النظر
سواكان فيه اهلية ام لا وردبان فيه تكليف مالا
يطاق وقد رفعه الله عن الامة بقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقوله وبعضهم قيد العصيان
الخ وهذا القول هو المعتمد كما قرره بعض مشايخنا
الفضلا وقد اعترض بان المطلوب المعرفة بالدليل
الجملي وهو متيسر من كل احد وقوله واما القول
بانه كافر الي اخره هو رابع الاقوال تنبيه
قال المحشي في شرح الجزايرية ان بعض المشايخ
قيد الخلاف في التقليد بان يكون مع كونه مطابقا
للحق جزما فاما ثنية نفس بحيث لو فرض ان من
قلده هذا المقلد من اهل الحق رجع عما قلده فيه
لم يرجع ذلك المقلد برجوعه بل يثبت على الحق الذي

قلد

قلد فيه واما لو كان لا طمانينة في تلك العقايد
التي قلد فيها بل هو على حاله لو رجع من قلد فيها
الي شيء اخر ولو الي الكفر الصريح والعياذ بالله
تعالى رجع برجوعه فهذا لا يجري فيه الخلاف في
عدم الاعتداد بتقليده وان ايمانه غير معتد
به اتفاقا ولا شك ان الغالب في حال المقلد
المحض هذه الحالة الثانية وهي الرجوع برجوع
مقلده والثبات بثباته وقيل ان تتفق الحالة
الاولي الا لمن سمى عن درجة التقليد المحض الي
فهم بعض الانظار الصحيحة الجملية التي تطمئن
بها النفوس انتهى قال ابو العباس الغبريني وهي
مسئلة حسنة والقول بانه كافر هذا القول
عليه قد اقتصر في شرح الكبري وفصله وهو مبني على ان
المعرفة شرط في الايمان او لازمة ومهما انتفى
المشروط او الملزوم انتفى الشرط واللازم انتفى المشروط
والملزوم تنبيه القول بانه كافر انما هو
باعتبار الاخرة واما احكام الدنيا فتحكم له
بحكم المسلمين في حرمة دمه وماله وحكى ابن القاساني
في شرح المعالم الدينية الاتفاق عليه قال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)